

اتفاق بين

حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية "فاتكا"

حيث ترغب حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (يشار لكل منهما على حدة "بالطرف"، ويشار إليهما معا "بالطرفين") في إبرام اتفاق لتحسين الامتثال الضريبي الدولي بالتعاون المتبادل في الشؤون الجبائية مؤسس على بنية أساسية ناجعة للتبادل الأوتوماتيكي للمعلومات؛

وحيث أن المادة 26 من الاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل الممضاة بواشنطن في 17 جوان 1985، كما نقحت بالبروتوكول الإضافي الممضى بتونس في 4 أكتوبر 1989 (ويشكلان معا "الاتفاقية") تُصرح بتبادل المعلومات لغايات جبائية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشكل أوتوماتيكي؛

وحيث سنت الولايات المتحدة الأمريكية أحكاما معروفة عموما بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية ("فاتكا") وضعت بمقتضاها نظام إبلاغ للمؤسسات المالية عن حسابات معينة؛

وحيث تدعم حكومة الجمهورية التونسية الهدف الكامن وراء سياسة قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية لتحسين الامتثال الضريبي؛

وحيث أثار قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية عددا من المسائل، ومنها أن المؤسسات المالية التونسية قد لا تكون قادرة على الامتثال لجوانب معينة من قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية بسبب معوقات قانونية محلية؛

وحيث تجمع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية معلومات حول حسابات معينة تحتفظ بها مؤسسات مالية أمريكية ويمسكها أشخاص مقيمون بالجمهورية التونسية وهي تلتزم بتبادل هذه المعلومات مع حكومة الجمهورية التونسية وبتوفير مستويات معادلة من التبادل، شريطة وضع الضمانات والبنية الأساسية المناسبة لضمان علاقة تبادل ناجعة؛

وحيث أن من شأن مقارنة حكومية دولية لتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية أن ترفع العوائق القانونية وأن تخفف أعباء المؤسسات المالية التونسية؛

وحيث يرغب الطرفان في إبرام اتفاق من أجل تحسين الامتثال الضريبي الدولي والسير في تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على أساس الإبلاغ المحلي والتبادل الثنائي الأوتوماتيكي للمعلومات، طبقا للاتفاقية، على أن يخضع الأمر للسرية وإجراءات الحماية الأخرى المنصوص عليها بمقتضى نفس الإتفاقية، بما في ذلك الأحكام المقيدة لاستعمال المعلومات المتبادلة؛

لذا، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1

تعريف المصطلحات

1. لأغراض هذا الاتفاق وأية ملاحق له ("الاتفاق")، يجب أن يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة أدناه:

أ- مصطلح "الولايات المتحدة" يعني الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك الولايات التابعة لها، ولكنه لا يشمل الأقاليم الأمريكية. وتشمل أية إشارة "لولاية" من الولايات المتحدة مقاطعة كولومبيا.

ب- مصطلح "إقليم أمريكي" يعني ساموا الأمريكية أو كومنولث جزر ماريانا الشمالية أو غوام أو كومنولث بورتوريكو أو فيرجن أيلاندز الأمريكية.

ت- مصطلح "مصلحة الضرائب الأمريكية IRS" يعني مصلحة الضرائب في الولايات المتحدة الأمريكية.

ث- مصطلح "تونس" يعني الجمهورية التونسية.

ج- مصطلح "السلطة الشريكة" يعني جهة اختصاص لديها اتفاقية سارية مع الولايات المتحدة من أجل تسهيل تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية. وتقوم مصلحة الضرائب الأمريكية بنشر قائمة تحدد كافة السلطات الشريكة.

ح- مصطلح "سلطة مختصة" يعني ما يلي:

(1) بالنسبة إلى الولايات المتحدة، وزير الخزانة أو من ينوبه،

(2) وبالنسبة لتونس، وزير المالية أو من ينوبه قانونا.

خ- مصطلح "مؤسسة مالية" يعني مؤسسة حفظ أو مؤسسة إيداع أو كيان استثماري أو شركة تأمين محددة.

د- مصطلح "مؤسسة حفظ" يعني أي كيان يحتفظ بأصول مالية لحساب الآخرين، كجزء أساسي من نشاطه. ويعتبر كيانا يحتفظ بأصول مالية لحساب آخرين كجزء أساسي من عمله إذا كان إجمالي الدخل للكيان الناتج عن الاحتفاظ بالأصول المالية والخدمات المالية ذات الصلة يعادل أو يتجاوز 20 بالمائة من إجمالي دخله خلال الفترة الأقصر من بين: (1) فترة الثلاث سنوات التي

تنتهي في 31 ديسمبر (أو اليوم الأخير من فترة محاسبية خلاف السنة الإدارية) قبل السنة التي يتم فيها التحديد أو (2) الفترة التي كان الكيان خلالها موجودا.

ذ- مصطلح "مؤسسة إيداع" يعني أي كيان يقبل إيداعات في السياق العادي للأنشطة البنكية أو الأنشطة المماثلة.

ر- مصطلح "كيان استثماري" يعني أي كيان يمارس كنشاط (أو يديره كيان يمارس كنشاط) واحدا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية لفائدة حريف أو بالنيابة عنه:-

(1) تداول أدوات السوق النقدية (شيكات وكمبيالات وشهادات إيداع والمشتقات، الخ)، أو صرف العملات الأجنبية، أو الأدوات المرتبطة بالصرف وبنسبة الفائدة وبالمؤشرات، أو السندات القابلة للتداول، أو تداول العقود الآجلة للسلع،

(2) أو إدارة المحافظ الفردية والجماعية،

(3) أو بخلاف ما سبق، الاستثمار في أموال أو نقود أو إدارتها أو التصرف فيها لحساب الغير.

تُفسر هذه الفقرة الفرعية 1 (ر) بطريقة تتناسب مع تعريف "المؤسسة المالية" الوارد بتوصيات مجموعة العمل المالي وفق لغة مماثلة معتمدة لذلك.

ز- مصطلح "شركة تأمين محددة" يعني أي كيان يتمثل في شركة تأمين (أو الشركة القابضة لشركة تأمين) يقوم بإصدار عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، أو يكون ملزما بالقيام بدفوعات تتعلق بهما.

س- مصطلح "مؤسسة مالية تونسية" يعني (1) أي مؤسسة مالية منظمة بموجب القانون التونسي، باستثناء أي فرع من فروع تلك المؤسسة المالية متواجدا خارج تونس، و (2) أي فرع من فروع مؤسسة مالية ليست منظمة بموجب القانون التونسي إذا كان ذلك الفرع متواجدا في تونس.

ش- مصطلح "مؤسسة مالية تابعة لسلطة شريكة" يعني (1) أي مؤسسة مالية انشئت في سلطة شريكة، باستثناء أي فرع من فروع تلك المؤسسة المالية متواجدا خارج السلطة الشريكة، و (2) أي فرع من فروع مؤسسة مالية غير منشأة في السلطة الشريكة إذا كان ذلك الفرع متواجدا في السلطة الشريكة.

ص- مصطلح "مؤسسة مالية مبلغة" يعني مؤسسة مالية تونسية مبلغة أو مؤسسة مالية أمريكية مبلغة حسب ما يقتضيه السياق.

ض- مصطلح "مؤسسة مالية تونسية مبلغة" يعني أي مؤسسة مالية تونسية ليست مؤسسة مالية تونسية غير مبلغة.

ط- مصطلح "مؤسسة مالية أمريكية مبلغة" يعني (1) أي مؤسسة مالية مقيمة بالولايات المتحدة، باستثناء أي فرع من هذه المؤسسات المالية متواجد خارج الولايات المتحدة و(2) أي فرع لمؤسسة مالية غير مقيمة بالولايات المتحدة اذا كان هذا الفرع متواجدا بالولايات المتحدة شريطة أن تسيطر المؤسسة المالية أو الفرع أو تقبض أو تحتفظ بالمداخيل المطلوب تبادل المعلومات حولها طبقا للفقرة الفرعية (2)(ب) من المادة 2 من هذا الاتفاق.

ظ- مصطلح "مؤسسة مالية تونسية غير مبلغة" يعني أي مؤسسة مالية تونسية أو أي كيان آخر في تونس يوصف في الملحق الثاني كمؤسسة مالية تونسية غير مبلغة أو تكون من ناحية أخرى مؤهلة لأن تكون مؤسسة مالية أجنبية في حكم الممثلة أو مستفيد فعلي معفى بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

ع- مصطلح "مؤسسة مالية غير مشاركة" يعني مؤسسة مالية أجنبية غير مشاركة حسب تعريف هذا المصطلح في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، لكنه لا يشمل مؤسسة مالية تونسية أو مؤسسة مالية تابعة لسلطة شريكة أخرى بخلاف المؤسسة المالية التي تعامل على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة طبقا للفقرة الفرعية 2 (ب) من المادة 5 من هذا الاتفاق أو الأحكام المقابلة في اتفاق مبرم بين الولايات المتحدة وسلطة شريكة.

غ- مصطلح "حساب مالي" يعني حساب تحتفظ به مؤسسة مالية، ويشمل:

(1) بالنسبة لكيان يعتبر مؤسسة مالية فقط لمجرد أنه كيان استثماري، أي حصة رأس مال أو دين (بخلاف الحصص التي يتم تداولها بانتظام في سوق أوراق مالية قائمة) في المؤسسة المالية.

(2) بالنسبة لمؤسسة مالية غير مذكورة بالفقرة الفرعية 1 (غ)(1) من هذه المادة، أي حصة رأس مال أو دين في المؤسسة المالية (بخلاف الحصص التي يتم تداولها بانتظام في سوق أوراق مالية قائمة)، إذا (1) كانت قيمة حصة الدين أو رأس المال تم تحديدها بشكل مباشر أو غير

مباشر بالرجوع أساسا إلى أصول تنشئ مبالغا ذات مصدر أمريكي خاضعة للخصم و (2) إذا كان صنف الحصص قد أنشئ بهدف تجنب الإبلاغ وفق هذا الاتفاق، و

(3) أي عقد تأمين ذو قيمة نقدية وأي عقد بإيراد سنوي تصدره أو تحتفظ به مؤسسة مالية، بخلاف الإيراد السنوي الفوري العمري غير القابل للتحويل وغير المرتبط بالاستثمار الذي يتم إصداره لفرد ويمثل جارية للتقاعد أو تعويضا عن عجز يُقدم بموجب حساب مستثنى من تعريف الحساب المالي الوارد بالملاحق الثاني.

وبالرغم مما سبق، لا يشمل مصطلح "الحساب المالي" أي حساب مستثنى من تعريف الحساب المالي الوارد بالملاحق الثاني. لأغراض هذا الاتفاق، تكون الحصص "متداولة بانتظام" إذا كان هناك حجم تداول ذي دلالة يتعلق بالحصص بصفة متواصلة، ويعني "سوق أوراق مالية قائمة" بورصة معترف بها رسميا وتشرف عليها سلطة حكومية يوجد فيها السوق وتكون القيمة السنوية المتداولة للأسهم ذات دلالة. لأغراض هذه الفقرة الفرعية 1 (غ)، لا تكون الحصص في مؤسسة مالية "متداولة بانتظام" وتُعامل بصفتها حسابا ماليا إذا كان صاحب الحصص (بخلاف مؤسسة مالية تتصرف كوسيط) مسجلا في دفاتر تلك المؤسسة المالية. ولا تنطبق احكام الجملة السابقة على الحصص المسجلة لأول مرة في دفاتر تلك المؤسسة المالية قبل 1 جويلية 2014. وفيما يتعلق بالحصص المسجلة لأول مرة في دفاتر تلك المؤسسة المالية في أو بعد 1 جويلية 2014، فلا تكون المؤسسة المالية مطالبة بتطبيق أحكام الجملة السابقة قبل 1 جانفي 2016.

ف- مصطلح "حساب إيداع" يشمل أي حساب تجاري أو حساب شيكات أو حساب إيداع أو حساب لأجل أو حساب توفير أو أي حساب يتم إثباته بشهادة إيداع أو شهادة إيداع أو شهادة استثمار أو شهادة دين أو أداة مماثلة أخرى تحتفظ بها المؤسسة المالية في إطار السير العادي للنشاط البنكي أو نشاط مماثل. ويشمل حساب الإيداع أيضا مبلغا تحتفظ به شركة تأمين بموجب عقد استثمار مضمون أو اتفاق مماثل لدفع فائدة أو قيدها على هذا المبلغ.

ق- مصطلح "حساب حفظ" يعني حساب (بخلاف عقد التأمين أو عقد الإيراد السنوي) لفائدة شخص آخر يحمل أية أداة مالية أو عقد يحتفظ به لغرض الاستثمار (بما في ذلك، على سبيل الذكر ولا الحصر حصص أو سهم في شركة أو سند دين أو رفاع أو سند مالي أو أي حجة أخرى للدين أو معاملة تتعلق بسلع أو عملات أو مقايضة مخاطر الائتمان أو مقايضة مؤسسة على

مؤشر غير مالي أو عقد رئيسي ذو أصل افتراضي أو عقد تأمين أو عقد إيراد سنوي وأي خيار أو أداة مشتقة أخرى).

ك- مصطلح "حصّة في رأس المال" يعني بالنسبة للشراكة التي تكون مؤسسة مالية، إما حصّة في رأس مالها أو في أرباحها. وبالنسبة لمؤسسة الائتمان التي تكون مؤسسة مالية، تعتبر الحصّة في رأس المال هي الحصّة التي يملكها أي شخص يُعامل على أنه المتصرف أو المستفيد كلياً أو جزئياً من مؤسسة الائتمان أو أي شخص طبيعي آخر يمارس في النهاية سيطرة فعلية على مؤسسة الائتمان. ويعامل الشخص الأمريكي المحدد على أنه المستفيد من مؤسسة ائتمان أجنبية إذا كان له الحق في الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر (من خلال جهاز أمناء على سبيل المثال) على توزيع وجوبي أو يجوز له الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على توزيع تقديري من مؤسسة الائتمان.

ل- مصطلح "عقد تأمين" يعني عقداً (بخلاف عقد الإيراد السنوي) توافق بموجبه الجهة المُصدرة على دفع مبلغ مالي عند حدوث حالة طارئة محددة تشمل الوفاة أو المرض أو التعرض لحادث أو المسؤولية تجاه الغير أو المخاطر على الممتلكات.

م- مصطلح "عقد إيراد سنوي" يعني عقداً توافق بموجبه الجهة المُصدرة على دفع أقساط لمدة من الزمن تحدد كلياً أو جزئياً بالاعتماد على مؤمل الحياة المتوقع لفرد واحد أو أكثر. ويشمل المصطلح أيضاً العقد الذي يعتبر عقد إيراد سنوي وفقاً لقوانين أو لوائح أو ممارسات جهة الاختصاص التي أبرم فيها العقد وتوافق بموجبه جهة الإصدار على دفع أقساط لمدة محددة من السنوات.

ن- مصطلح "عقد تأمين بقيمة نقدية" يعني عقد تأمين (بخلاف عقد إعادة تأمين للتعويض بين شركتي تأمين) له قيمة نقدية تفوق 50,000 دولاراً أمريكياً.

هـ- مصطلح "قيمة نقدية" يعني أكبر المبالغ بين: (1) المبلغ الذي يستحقه مكتب عقد التأمين عند استرداد قيمة العقد أو إنهائه (يحدد دون خصم لأي رسم استرداد أو قرض يتعلق بالعقد)؛ و (2) المبلغ الذي يمكن لمكتب العقد اقتراضه بموجب العقد أو فيما يتعلق به. وبالرغم مما سبق، لا يشمل مصطلح "القيمة النقدية" المبلغ واجب الدفع بموجب عقد التأمين في الحالات التالية:

(1) التعويض عن إصابة شخصية أو مرض أو أي تعويض آخر عن خسارة اقتصادية ناتجة عن وقوع الخطر المؤمن ضده؛

(2) المبلغ الذي تتم إعادته لمكتب عقد التأمين من قسط مدفوع سابقاً بموجب عقد التأمين (بخلاف عقد التأمين على الحياة) بسبب إلغاء أو إنهاء العقد، أو بسبب تقلص درجة التعرض للخطر خلال مدة سريان عقد التأمين، أو بسبب إعادة تحديد القسط نتيجة تصحيح في التحرير أو خطأ آخر مماثل؛

(3) أو أرباح لمكتب العقد على أساس نتائج اكتتاب العقد أو المجموعة المعنية.

أ- مصطلح "حساب واجب الإبلاغ عنه" يعني حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه أو حساباً تونسياً واجب الإبلاغ عنه، حسب ما يقتضيه السياق.

ب- مصطلح "حساب تونسي واجب الإبلاغ عنه" يعني حساباً مالياً تحتفظ به مؤسسة مالية أمريكية مبلغة عندما : (1) في حالة حساب الإيداع، يكون صاحب الحساب شخصاً مقيماً بتونس ويُدفع لهذا الحساب فوائد تفوق 10 دولارات أمريكية في أي سنة إدارية أو (2) في حالة الحساب المالي بخلاف حساب الإيداع، يكون صاحب الحساب مقيماً بتونس، بما في ذلك الكيان الذي يشهد بأنه مقيم بتونس لأغراض جبائية، ويُدفع لهذا الحساب أو ينزل به دخل من مصدر أمريكي خاضع للإبلاغ طبقاً للباب الثالث من العنوان الفرعي A أو الباب 61 من العنوان الفرعي F من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

ت- مصطلح "حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه" يعني حساباً مالياً تحتفظ به مؤسسة مالية تونسية مبلغة، وبحوزة شخص أمريكي محدد أو أكثر أو بحوزة كيان غير أمريكي يسيطر عليه شخص أمريكي محدد أو أكثر. وبالرغم مما سبق، لا يعامل الحساب على أنه حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه إذا لم يتم تحديد ذلك الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة الواردة في الملحق الأول.

ث - مصطلح "صاحب حساب" يعني الشخص المسجل أو المحدد كصاحب الحساب المالي من قبل المؤسسة المالية الماسكة للحساب. ولأغراض هذه الاتفاقية، لا يُعامل الشخص، خلافاً للمؤسسة المالية، الذي يمتلك حساباً مالياً لمنفعة أو لحساب شخص آخر بصفته وكيلاً أو حارساً أو أميناً أو مستشاراً استثمارياً أو وسيطاً على أنه صاحب الحساب، ويعامل ذلك الشخص الآخر على أنه هو صاحب الحساب. ولأغراض الجملة السابقة مباشرة، لا يشمل مصطلح "مؤسسة مالية" المؤسسة المالية التي تنظم أو تؤسس في إقليم أمريكي. وفي حالة عقد التأمين بقيمة نقدية أو العقد بإيراد سنوي، يعد صاحب الحساب هو أي شخص مخول له الحصول على القيمة النقدية أو تغيير المستفيد من العقد. وإذا لم يكن هناك شخص بإمكانه الحصول على القيمة النقدية أو تغيير المستفيد، يكون صاحب الحساب أي شخص يتم تسميته في العقد باعتباره المالك وأي شخص يتمتع بحق مكتسب في الحصول على دفعات

بموجب بنود العقد. وعند حلول أجل عقد التأمين بقيمة نقدية أو عقد الإيراد السنوي، يُعامل كصاحب حساب كل شخص مخول للحصول على الدفعات بموجب العقد.

ج ج - مصطلح "شخص أمريكي" يعني مواطنا أمريكيا أو شخصا مقيما في الولايات المتحدة، أو شراكة أو شركة منظمة في الولايات المتحدة أو بمقتضى قوانين الولايات المتحدة أو أي ولاية فيها، أو مؤسسة ائتمانية إذا كان (1) لمحكمة بالولايات المتحدة بموجب القانون الساري سلطة إصدار أوامر أو أحكام تتعلق جوهريا بجميع القضايا المتصلة بإدارة المؤسسة الائتمانية و(2) لدى شخص أمريكي أو أكثر سلطة التحكم في جميع القرارات الجوهرية للمؤسسة الائتمانية، أو تركة متوفي إذا كان مواطنا أمريكيا أو مقيما في الولايات المتحدة. ويتم تفسير هذه الفقرة الفرعية 1 (ج ج) وفقا لقانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

ح ح - مصطلح "شخص أمريكي محدد" يعني شخصا أمريكيا بخلاف: (1) شركة يتم تداول أسهمها بشكل منتظم في سوق منظمة للأوراق المالية أو أكثر، أو (2) أي شركة عضو في التجمع الموسع ذاته من الشركات المرتبطة، كما هو معرف في القسم 1471 (e) (2) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، كشركة منصوص عليها في البند (1)، أو (3) الولايات المتحدة أو أي وكالة أو جهاز تملكه كليا، أو (4) أي ولاية من الولايات المتحدة أو إقليم أمريكي أو تقسيم سياسي فرعي لما سبق ذكره، أو أي وكالة أو جهاز يملكه بالكامل أي واحد أو أكثر مما سبق ذكره، أو (5) أي منظمة معفاة من الضرائب بموجب القسم 501 (a) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي أو مخطط فردي للتقاعد كما هو محدد في القسم 7701 (a) (37) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، أو (6) أي بنك كما هو مُعرّف في القسم 581 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، أو (7) أي مؤسسة ائتمانية للاستثمار العقاري كما تم تعريفها بالقسم 856 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، أو (8) أي شركة استثمار منظمة طبقا للقسم 851 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي أو أي كيان مسجل في لجنة الأوراق المالية والبورصات في الولايات المتحدة بموجب قانون شركات الاستثمار لسنة 1940 (15 U.S.C. 80a-64)، أو (9) أي صندوق ائتماني مشترك كما هو مُعرّف في القسم 584 (a) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، أو (10) أي مؤسسة ائتمانية معفاة من الضرائب بموجب القسم 664 (c) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي أو منصوص عليها في القسم 4947 (a) (1) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، أو (11) أي وسيط للأوراق المالية أو السلع أو الأدوات المالية المشتقة (بما في ذلك العقود الأساسية ذات الأصل الافتراضي والعقود المستقبلية والعقود الآجلة والخيارات) المسجلة على هذا النحو بموجب قوانين الولايات المتحدة أو أي ولاية منها، أو (12) أي سمسار كما هو مُعرّف في القسم 6045 (c) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، أو (13) أي مؤسسة ائتمانية معفاة من الضريبة بموجب مخطط منصوص عليه بالقسم 403 (b) أو بالقسم 457 (g) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

خ خ - مصطلح "كيان" يعني شخص معنوي أو ترتيب قانوني على غرار المؤسسة الائتمانية.

د د - مصطلح "كيان غير أمريكي" يعني كيانا ليس شخصا أمريكيا.

ذ ذ - مصطلح "مبلغ من مصدر أمريكي خاضع للخصم" يعني أي دفع لفائدة (بما في ذلك أي منحة إصدار) وحصص أرباح وإيجارات ومرتببات وأجور وأقساط تأمين وإيرادات سنوية وتعويضات ومكافآت وأتعاب وأي مكاسب وأرباح ومداحيل أخرى ثابتة أو قابلة للتحديد سنويا أو دوريا، إذا كانت مثل تلك المبالغ المدفوعة من مصادر بالولايات المتحدة. وبالرغم مما سبق، لا يشمل المبلغ من مصدر أمريكي خاضع للخصم الضريبي أي مبالغ مدفوعة لا تُعامل على أنها مدفوعات خاضعة للخصم بموجب لوائح الخزنة الأمريكية ذات الصلة.

ر ر - يكون الكيان "كيانا ذي صلة" بكيان آخر إذا كان أي من الكيانين يسيطر على الكيان الآخر أو إذا كان الكيانان يخضعان لسيطرة مشتركة. ولهذا الغرض، تشمل السيطرة الملكية المباشرة أو غير المباشرة لأكثر من خمسين بالمائة من الأصوات أو من قيمة أصول الكيان. وبالرغم مما سبق، يجوز لتونس معاملة كيان ما على أنه ليس كيانا ذي صلة بكيان آخر إذا لم يكن الكيانان ينتميان لنفس التجمع الموسع لشركات مرتبطة كما هو مُعرّف في القسم 1471 (e) (2) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

ز ز - مصطلح "رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي" يعني رقم التعريف الفدرالي لدافع الضرائب الأمريكي.

س س - مصطلح "رقم تعريف دافع الضرائب التونسي" يعني رقم تعريف دافع الضرائب التونسي.

ش ش - مصطلح "الأشخاص المسيطرون" يعني الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على كيان ما. وبالنسبة للمؤسسة الائتمانية، يقصد بهذا المصطلح المتصرف والأمناء والوصي (إن وجد) والمستفيدون أو فئة منهم وأي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة مطلقة وفعالة على المؤسسة الائتمانية، وفي حالة الترتيب القانوني خلافاً لمؤسسة الائتمان يقصد بهذا المصطلح الأشخاص الذين يشغلون مراكز معادلة أو مشابهة. ويتم تفسير مصطلح "الأشخاص المسيطرون" وفقا لتوصيات مجموعة العمل المالي.

2. يكون لكل مصطلح غير مُعرّف ضمن هذا الاتفاق المعنى الذي يحمله في ذلك الوقت بموجب قانون الطرف الذي يطبق هذا الاتفاق، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك أو تتفق السلطانان المختصتان على معنى مشترك (وفق ما هو مسموح به بموجب القانون الداخلي)، ويُقدم أي معنى معتمد في القوانين الجبائية المعمول بها لدى ذلك الطرف على المعنى المعتمد في القوانين الأخرى لهذا الطرف.

المادة 2

الالتزامات المتعلقة بالحصول على المعلومات الخاصة بالحسابات الواجب الإبلاغ عنها وتبادل هذه المعلومات

1. مع مراعاة أحكام المادة 3 من هذا الاتفاق، يحصل كلا الطرفين على المعلومات المحددة بالفقرة الثانية من هذه المادة فيما يتعلق بكافة الحسابات الواجب الإبلاغ عنها ويتم سنوياً تبادل هذه المعلومات بصفة أوتوماتيكية طبقاً لأحكام المادة 26 من الاتفاقية.

2. المعلومات التي يتم الحصول عليها وتبادلها هي:

(أ) بالنسبة لتونس، وبخصوص كل حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه لدى كل مؤسسة مالية تونسية مبلغة هي:

(1) الاسم والعنوان ورقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لكل شخص أمريكي محدد يكون صاحب ذلك الحساب. وفيما يتعلق بالكيان غير الأمريكي الذي يحدد بعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها بالملحق الأول بأن له شخص مسيطر أو أكثر ويكون هذا الشخص (الأشخاص) هو شخص أمريكي محدد، الاسم والعنوان ورقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي (إن وجد) لذلك الكيان ولكل شخص أمريكي محدد؛

(2) رقم الحساب (أو المعادل الوظيفي في حال عدم وجود رقم حساب)؛

(3) اسم ورقم تعريف المؤسسة المالية التونسية المبلغة؛

(4) ورصيد أو قيمة الحساب (بما في ذلك القيمة النقدية أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي) في نهاية السنة الإدارية المعنية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة، أو مباشرة قبل الغلق في صورة إغلاق الحساب خلال تلك السنة؛

(5) وبالنسبة لأي حساب حفظ:

(أ) المجموع الإجمالي لمبلغ الفائدة والمجموع الإجمالي لمبلغ الأرباح والمجموع الإجمالي لمبلغ المداخل الأخرى المتأتية من الأصول المحتفظ بها في الحساب، الذي يتم

دفعه أو إضافته في كل حالة للحساب (أو فيما يتعلق بالحساب) خلال السنة الإدارية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة؛

(ب) والمجموع الإجمالي لمبلغ الإيرادات المتأتية من بيع أو استرداد الأملاك، الذي يتم دفعه أو إضافته للحساب خلال السنة الإدارية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة تصرفت خلالها المؤسسة المالية التونسية المبلغة كحافظ أو سمسار أو أمين أو في خلاف ذلك كوكيل عن صاحب الحساب.

(6) وبالنسبة لأي حساب إيداع، المجموع الإجمالي لمبلغ الفائدة المدفوع أو المضاف للحساب خلال السنة الإدارية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة؛

(7) وبالنسبة لأي حساب غير منصوص عليه بالفقرة الفرعية 2(أ) (5) أو 2(أ) (6) من هذه المادة، المجموع الإجمالي للمبلغ المدفوع أو المضاف لصاحب الحساب فيما يتعلق بالحساب خلال السنة الإدارية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة والتي كانت خلالها المؤسسة المالية التونسية المبلغة هي الطرف الملتزم أو المدين، بما في ذلك المبلغ المجمع لأي دفعات تم إرجاعها لصاحب الحساب خلال السنة الإدارية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة.

(ب) بالنسبة للولايات المتحدة، وبخصوص كل حساب تونسي واجب الإبلاغ عنه لدى كل مؤسسة مالية أمريكية مبلغة هي:

(1) اسم وعنوان ورقم تعريف دافع الضرائب التونسي بالنسبة لأي شخص مقيم بتونس ويكون صاحب الحساب؛

(2) ورقم الحساب (أو المعادل الوظيفي في حالة غياب رقم حساب)؛

(3) واسم ورقم تعريف المؤسسة المالية الأمريكية المبلغة؛

(4) والمبلغ الإجمالي للفوائد المدفوعة لحساب الإيداع؛

(5) والمبلغ الإجمالي لحصص الأرباح المدفوعة أو المضافة للحساب المتأتية من مصدر أمريكي؛

(6) والمبلغ الإجمالي لمداخيل أخرى من مصدر أمريكي المدفوعة أو المضافة للحساب إلى الحد الذي يخضع للإبلاغ بمقتضى الباب الثالث من العنوان الفرعي A أو الباب 61 من العنوان الفرعي F من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

المادة 3

روزنامة وطرق تبادل المعلومات

1. لغاية الالتزام بتبادل المعلومات الوارد بالمادة 2 من هذا الاتفاق، يجوز تحديد مبلغ وتكييف الدفوعات المنجزة فيما يتعلق بحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه وفقا لمبادئ التشريع الضريبي التونسي، كما يجوز تحديد مبلغ وتكييف الدفوعات المنجزة فيما يتعلق بحساب تونسي واجب الإبلاغ عنه وفقا لمبادئ القانون الفدرالي الأمريكي في مادة الضرائب على الدخل.
2. لغاية الالتزام بتبادل المعلومات الوارد بالمادة 2 من هذا الاتفاق، تحدد المعلومات المتبادلة العملة المعتمدة بتحرير كل مبلغ معني.
3. فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 2 من هذا الاتفاق، يتم الحصول على المعلومات وتبادلها فيما يتعلق بسنة 2014 والسنوات التي تليها، باستثناء ما يلي:

(أ) بالنسبة لتونس:

- (1) المعلومات التي سيتم الحصول عليها وتبادلها بالنسبة لسنة 2014 لا تخص إلا المعلومات المنصوص عليها بالفقرات الفرعية من 2 (أ)(1) إلى 2 (أ)(4) من المادة 2 من هذا الاتفاق؛
- (2) والمعلومات التي سيتم الحصول عليها وتبادلها بالنسبة لسنة 2015 هي المعلومات المنصوص عليها بالفقرات الفرعية من 2 (أ)(1) إلى 2 (أ)(7) من المادة 2 من هذا الاتفاق، باستثناء مجموع الإيرادات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 2 (أ)(5)(ب) من المادة 2 من هذا الاتفاق؛
- (3) والمعلومات التي سيتم الحصول عليها وتبادلها بالنسبة لسنة 2016 والسنوات التي تليها هي المعلومات المنصوص عليها بالفقرات الفرعية من 2 (أ)(1) إلى 2 (أ)(7) من المادة 2 من هذا الاتفاق.

ب) بالنسبة إلى الولايات المتحدة، المعلومات التي سيتم الحصول عليها وتبادلها بخصوص سنة 2014 والسنوات التي تليها هي جميع المعلومات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 2(ب) من المادة 2 من هذا الاتفاق.

4. وبالرغم من الفقرة 3 من هذه المادة، وفيما يتعلق بكل حساب واجب الإبلاغ عنه تحتفظ به مؤسسة مالية مبلغة اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار، ومع مراعاة الفقرة 3 من المادة 6 من هذا الاتفاق، لا يطالب الطرفان بالحصول على رقم تعريف دافع الضرائب التونسي أو رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لأي شخص معني، حسبما ينطبق، وإدراجه ضمن المعلومات المتبادلة، إذا لم تتضمن ملفات المؤسسة المالية المبلغة ذلك الرقم. وفي هذه الحالة، يحصل الطرفان على تاريخ ميلاد الشخص المعني ويدرجانه ضمن المعلومات المتبادلة، إذا تضمنت ملفات المؤسسة المالية المبلغة هذا التاريخ.

5. مع مراعاة الفقرتين 3 و4 من هذه المادة، يتم تبادل المعلومات المنصوص عليها بالمادة 2 من هذا الاتفاق في التاريخ اللاحق من التاريخين التاليين: تسعة أشهر بعد نهاية السنة الإدارية التي تتعلق بها المعلومات، أو في الثلاثين (30) من سبتمبر اللاحق لسريان مفعول التزام الطرف بتبادل المعلومات بموجب المادة 2.

6. تبرم السلطتان المختصتان في تونس وفي الولايات المتحدة اتفاقاً أو ترتيباً بموجب إجراءات التراضي المنصوص عليها بالمادة 25 من الاتفاقية يتضمن:

أ) وضع إجراءات التزامات التبادل الأوتوماتيكي للمعلومات المنصوص عليها بالمادة 2 من هذا الاتفاق؛

ب) وضبط القواعد والإجراءات التي قد يقتضيها تطبيق المادة 5 من هذا الاتفاق؛

ت) وعند الاقتضاء، وضع إجراءات لتبادل المعلومات المبلغ عنها بموجب الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 4 من هذا الاتفاق.

7. تخضع كل المعلومات المتبادلة للسرية وإجراءات الحماية الأخرى المنصوص عليها ضمن الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المقيدة لاستخدام المعلومات المتبادلة.

8. إثر دخول هذا الاتفاق حيز التطبيق، تقدم كل سلطة مختصة إشعاراً مكتوباً إلى السلطة المختصة الأخرى عندما تظمن إلى أن جهة الاختصاص لدي السلطة المختصة الأخرى وضعت (أ) ضوابط الحماية الملائمة لضمان بقاء المعلومات المتحصل عليها في إطار هذا الاتفاق سرية وعدم استعمالها إلا لأغراض جبائية، و(ب) البنية الأساسية لعلاقة تبادل فعالة (بما في ذلك الإجراءات المضبوطة لضمان تبادل معلومات صحيحة وسرية وفي الأجل واتصالات فعالة موثوق بها وقدرات مثبتة لحل المسائل والإشكاليات المتعلقة بالتبادل أو طلبات التبادل وتطبيق أحكام المادة 5 من هذا الاتفاق) بدون إبطاء. وتسعى السلطتان المختصتان بحسن نية إلى الاجتماع للثبوت من أن لدى كل جهة اختصاص الضمانات والبنية الأساسية المذكورة.

9. تدخل التزامات الطرفين للحصول على المعلومات وتبادلها طبقاً للمادة 2 من هذا الاتفاق حيز التنفيذ في تاريخ آخر إشعار كتابي من الإشعارات المنصوص عليها بالفقرة 8 من هذه المادة. وبالرغم مما سبق، وفي حالة اطمئنان السلطة التونسية المختصة إلى أن الولايات المتحدة لديها الضمانات والبنية الأساسية المنصوص عليها ضمن الفقرة 8 من هذه المادة، ولكن آجالاً إضافية تكون لازمة للسلطة الأمريكية المختصة للتحقق من أن تونس قد توفر لديها مثل هذه الضمانات والبنية الأساسية، يدخل التزام تونس بالحصول على المعلومات المشار إليها بالمادة 2 من هذا الاتفاق وتبادلها حيز التطبيق بتاريخ الإشعار الكتابي الصادر عن السلطة التونسية المختصة إلى السلطة الأمريكية المختصة طبقاً للفقرة 8 من هذه المادة.

10. يتوقف العمل بهذا الاتفاق بعد 12 شهراً من دخوله حيز التطبيق في حال عدم التنفيذ الفعلي للمادة 2 من هذا الاتفاق وذلك بالنسبة لأي من الطرفين طبقاً للفقرة 9 من هذه المادة في ذلك الأجل.

المادة 4

تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على المؤسسات المالية التونسية

1. معاملة المؤسسات المالية التونسية المبلغة. تُعامل كل مؤسسة مالية تونسية مبلغة باعتبارها ممثلة للقسم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي ولا تخضع للخصم الضريبي بموجبه في حالة امتثال تونس لالتزاماتها بموجب المادتين 2 و3 من هذا الاتفاق فيما يتعلق بتلك المؤسسة المالية التونسية المبلغة، وعندما تقوم هذه الأخيرة بما يلي:

(أ) تحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها، وتبليغ المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها وفق الفقرة الفرعية 2(أ) من المادة 2 من هذا الاتفاق سنوياً للسلطة المختصة التونسية، وذلك في الآجال وبالطرق المنصوص عليها بالمادة 3 من هذا الاتفاق؛

(ب) وإبلاغ السلطة التونسية المختصة سنوياً، بالنسبة لسنتي 2015 و2016، باسم كل مؤسسة مالية غير مشاركة دفعت إليها أموالاً والمبلغ الجملي لهذه الدفعات؛

(ت) والامتثال للمقتضيات الجاري بها العمل للتسجيل على موقع التسجيل الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لمصلحة الضرائب الأمريكية؛

(ث) وخصم 30% من أي مبلغ من مصدر أمريكي خاضع للخصم الضريبي مدفوع لأي مؤسسة مالية غير مشاركة، وذلك بالقدر الذي تكون فيه المؤسسة المالية التونسية المبلغة (1) ناشطة كوسيط مؤهل (لأغراض القسم 1441 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي) اختار أن يتحمل المسؤولية الرئيسية

للخصم الضريبي بموجب الباب الثالث من العنوان الفرعي A من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، أو (2) شراكة أجنبية اختارت أن تنشط بصفة شراكة أجنبية تقوم بالخصم الضريبي (لأغراض القسمين 1441 و1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي)، أو (3) مؤسسة ائتمانية أجنبية اختارت أن تعمل كمؤسسة ائتمانية تقوم بالخصم (لأغراض القسمين 1441 و1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي)؛

ج) وبالنسبة للمؤسسة المالية التونسية المبلغة غير المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 1(ث) من هذه المادة والتي تدفع لأي مؤسسة مالية غير مشاركة مبلغا ماليا من مصدر أمريكي خاضع إلى الخصم الضريبي، أو تتصرف كوسيط في ذلك، توفر المؤسسة المالية التونسية المبلغة لأي دافع مباشر لذلك المبلغ من مصدر أمريكي الخاضع إلى الخصم الضريبي المعلومات المطلوبة للقيام بالخصم والإبلاغ فيما يتعلق بذلك المبلغ.

وبالرغم مما سبق، لا تخضع المؤسسة المالية التونسية المبلغة التي لا تتوفر فيها شروط الفقرة 1 للخصم الضريبي وفق القسم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي إلا إذا كانت مصلحة الضرائب الأمريكية تُعامل تلك المؤسسة المالية التونسية المبلغة كمؤسسة مالية غير مشاركة وفق الفقرة الفرعية 2 (ب) من المادة (5) من هذا الاتفاق.

2. تعليق القواعد المتعلقة بالحسابات الممتنعة. لا تطالب الولايات المتحدة مؤسسة مالية تونسية مبلغة بخصم الضريبة بموجب القسم 1471 أو 1472 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي فيما يتعلق بحساب بحوزة صاحب حساب ممتنع (كما تم تعريفه في القسم 1471(d)(6) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي) أو أن تغلق هذا الحساب إذا تلقت السلطة المختصة في الولايات المتحدة المعلومات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 2(أ) من المادة 2 من هذا الاتفاق، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 3 من هذا الاتفاق فيما يتعلق بذلك الحساب.

3. المعاملة الخاصة لأنظمة التقاعد التونسية. تعامل الولايات المتحدة أنظمة التقاعد التونسية المنصوص عليها بالملحق الثاني كمؤسسات مالية أجنبية في حكم الممتثلة أو كمستفيدين فعليين معفيين، حسبما يكون مناسباً، وذلك لأغراض القسمين 1471 و1472 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي. ولهذا الغرض، يشمل نظام التقاعد التونسي أي كيان مؤسس أو موجود بتونس وخاضع للقانون التونسي أو أي ترتيب تعاقدية أو قانوني محدد مسبقاً تم وضعه لتوفير جارية أو خدمات تقاعد أو لتحقيق دخل لتوفير تلك الخدمات طبقاً للقوانين التونسية ويخضع للتنظيم فيما يتعلق بالمساهمة والتوزيع والتبليغ والرعاية والجبائية.

4. تحديد ومعاملة المؤسسات المالية الأجنبية الأخرى التي تعتبر في حكم الممتثلة والمستفيدين الفعليين المعفيين تُعامل الولايات المتحدة كل مؤسسة مالية تونسية غير مبلغة كمؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة أو كمستفيد فعلي معفى، حسبما يكون مناسباً، وذلك لغاية تطبيق القسم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

5. قواعد خاصة متعلقة بالكيانات والفروع ذات الصلة التي تكون مؤسسات مالية غير مشاركة. إذا كان هناك مؤسسة مالية تونسية، مستوفية للشروط المذكورة بالفقرة 1 من هذه المادة أو مذكورة بالفقرة 3 أو 4 من هذه المادة، ولديها كيان أو فرع ذي صلة ينشط في جهة اختصاص تحول دون استيفاء ذلك الكيان أو الفرع ذي الصلة لمعايير المؤسسة المالية الأجنبية المشاركة أو المؤسسة المالية الأجنبية التي تعتبر في حكم الممتثلة لغاية تطبيق القسم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، أو إذا كان لديها كيان أو فرع ذي صلة يُعامل على أنه مؤسسة مالية غير مشاركة فقط بسبب انتهاء الاحكام الانتقالية للمؤسسات المالية الأجنبية المحدودة والفروع المحدودة بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، فإن تلك المؤسسة المالية التونسية تظل ممتثلة لشروط هذا الاتفاق وتظل تُعامل كمؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة أو كمستفيد فعلي معفى، حسبما يكون مناسباً، وذلك لغاية تطبيق القسم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، شريطة:-

(أ) أن تُعامل المؤسسة المالية التونسية كل كيان أو فرع ذي صلة كمؤسسة مالية منفصلة غير مشاركة وذلك لأغراض جميع مقتضيات الإبلاغ والخصم الضريبي المنصوص عليها بهذا الاتفاق وأن يُعرف كل كيان أو فرع ذي صلة نفسه للمكلفين بالخصم الضريبي على أنه مؤسسة مالية غير مشاركة؛

(ب) وأن يحدد كل كيان أو فرع ذي صلة حساباته الأمريكية ويقوم بإبلاغ المعلومات المتعلقة بهذه الحسابات على النحو المطلوب بموجب القسم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي في الحدود التي تسمح بها القوانين ذات الصلة المتعلقة بالكيان أو الفرع ذي الصلة؛

(ت) وأن لا يقوم ذلك الكيان أو الفرع ذي الصلة على وجه التحديد بإجراءات قصد استقطاب الحسابات الأمريكية التي هي بحوزة أشخاص غير مقيمين في جهة الاختصاص التي يوجد بها هذا الكيان أو الفرع ذي الصلة، أو الحسابات التي تمسكها مؤسسات مالية غير مشاركة لم تؤسس في جهة الاختصاص التي يوجد بها هذا الكيان أو الفرع، وألا تستخدم مؤسسة مالية تونسية أو أي كيان آخر ذي صلة ذلك الكيان أو الفرع ذي الصلة للتحايل على الالتزامات المنصوص عليها بهذا الاتفاق أو المدرجة بالقسم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، حسبما يكون مناسباً.

6. تنسيق الروزنامة. بالرغم من الفقرتين 3 و5 من المادة 3 من هذا الاتفاق:

(أ) لا تلتزم تونس بالحصول على معلومات وتبادلها فيما يتعلق بسنة إدارية سابقة للسنة الإدارية التي تتعلق بها معلومات مماثلة تكون المؤسسة المالية الأجنبية المشاركة مطالبة بالإبلاغ عنها لمصلحة الضرائب الأمريكية بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛

ب) ولا تلتزم تونس بالشروع في تبادل المعلومات قبل التاريخ الذي تكون فيه المؤسسات المالية الأجنبية المشاركة مطالبة بالإبلاغ عن معلومات مماثلة لمصلحة الضرائب الأمريكية بموجب لوائح الخزنة الأمريكية ذات الصلة؛

ت) ولا تلتزم الولايات المتحدة بالحصول على معلومات وتبادلها فيما يتعلق بسنة إدارية سابقة لأول سنة إدارية تكون تونس فيها مطالبة بالحصول على المعلومات وتبادلها؛

ث) ولا تلتزم الولايات المتحدة بالشروع في تبادل المعلومات قبل التاريخ الذي تكون فيه تونس مطالبة بالشروع في تبادل المعلومات.

7. تنسيق التعريفات مع لوائح وزارة الخزنة الأمريكية. على الرغم من المادة 1 من هذا الاتفاق والتعريفات الواردة بملحقه، يجوز لتونس أن تعتمد أو أن تسمح للمؤسسات المالية التونسية بأن تعتمد، عند تطبيق هذا الاتفاق، تعريفا موجودا في لوائح وزارة الخزنة الأمريكية ذات الصلة بدلا عن تعريف مماثل له في هذا الاتفاق، وذلك شريطة ألا يتعارض هذا التطبيق مع أغراض هذا الاتفاق.

المادة 5

التعاون بشأن الامتثال والتطبيق

1. الأخطاء البسيطة والإدارية. تشعر السلطة المختصة السلطة المختصة للطرف الآخر عندما يكون للسلطة المختصة المذكورة أولاً سبب للاعتقاد بأن أخطاء إدارية أو أخطاء بسيطة أخرى يمكن أن تكون قد أدت إلى إبلاغ معلومات مغلوطة أو منقوصة أو أدت إلى تجاوزات أخرى لهذا الاتفاق. وتطبق السلطة المختصة للطرف الآخر قانونها الداخلي (بما في ذلك العقوبات الجاري بها العمل) للحصول على معلومات مصححة و/ أو مكتملة أو لمعالجة التجاوزات الأخرى لهذا الاتفاق.

2. عدم الامتثال الهام.

أ) تشعر السلطة المختصة السلطة المختصة للطرف الآخر عندما تقرر السلطة المختصة الأولى أن هناك عدم امتثال هام للواجبات المنصوص عليها بهذا الاتفاق، وذلك فيما يتعلق بمؤسسة مالية مبلغة بجهة الاختصاص الأخرى. وتطبق السلطة المختصة للطرف الآخر قانونها الداخلي (بما في ذلك العقوبات الجاري بها العمل) لمعالجة عدم الامتثال الهام الموصوف ضمن وثيقة الإشعار.

ب) في حالة المؤسسة المالية التونسية المبلغة، إذا لم تحل تدابير تطبيق القانون أمر عدم الامتثال في أجل 18 شهرا من تاريخ أول إشعار بعدم الامتثال الهام، تعامل الولايات المتحدة المؤسسة المالية التونسية المبلغة كمؤسسة مالية غير مشاركة طبقا لهذه الفقرة الفرعية 2 (ب).

3. الاعتماد على أطراف أخرى مسددة للخدمات. يجوز لكل طرف الترخيص للمؤسسات المالية المبلغة أن تستخدم أطراف أخرى مسددة للخدمات للوفاء بالالتزامات التي يفرضها الطرف على تلك المؤسسات المالية المبلغة طبقا لما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق، غير أن هذه الالتزامات تبقى من مسؤولية المؤسسات المالية المبلغة.

4. تفادي التفصي. يطبق الطرفان، حسب الضرورة، تدابير لمنع المؤسسات المالية من اعتماد ممارسات بغاية التحايل على واجبات الإبلاغ المنصوص عليها ضمن هذا الاتفاق.

المادة 6

الالتزام المتبادل بمواصلة تعزيز فاعلية تبادل المعلومات والشفافية

1. المعاملة بالمثل. تُقر حكومة الولايات المتحدة بضرورة تحقيق مستويات متكافئة من التبادل الأوتوماتيكي للمعلومات على أساس المعاملة بالمثل مع تونس. وتلتزم حكومة الولايات المتحدة بالمزيد من التحسين للشفافية وتدعيم علاقة التبادل مع تونس من خلال السعي إلى اعتماد اللوائح والدفاع عن القوانين ذات الصلة ودعمها لتحقيق تلك المستويات المتكافئة من التبادل الأوتوماتيكي للمعلومات.

2. معالجة الدفوعات العابرة والعائدات الإجمالية. يتعهد الطرفان بالعمل معاً، ومع السلطات الشريكة، لتطوير منهجية بديلة عملية وذات فاعلية لتحقيق أهداف سياسات الخصم الضريبي للدفوعات الأجنبية العابرة والعائدات الإجمالية بما يقلص الأعباء.

3. توثيق الحسابات المحتفظ بها في تاريخ اتخاذ القرار. فيما يخص الحسابات الواجب الإبلاغ عنها التي تحتفظ بها مؤسسة مالية مبلغة في تاريخ اتخاذ القرار:

أ) تتعهد تونس، في أجل أقصاه 1 جانفي 2017، قصد الإبلاغ فيما يخص سنة 2017 والسنوات التي تليها، بوضع قواعد تلزم المؤسسات المالية التونسية المبلغة بالحصول على رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لكل شخص أمريكي محدد طبقا لمقتضيات الفقرة الفرعية 2 (أ)(1) من المادة 2 من هذا الاتفاق،

ب) وتتعهد الولايات المتحدة، في أجل أقصاه 1 جانفي 2017، قصد الإبلاغ فيما يخص سنة 2017 والسنوات التي تليها، بوضع قواعد تلزم المؤسسات المالية الأمريكية المبلغة بالحصول على رقم تعريف دافع الضرائب التونسي والإبلاغ عنه وذلك لكل صاحب حساب تونسي يملك حساباً واجب الإبلاغ عنه طبقاً لمقتضيات الفقرة الفرعية 2 (ب)(1) من المادة 2 من هذا الاتفاق.

المادة 7

الاتفاق في تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية

على السلطات الشريكة

1. طبقاً للمادة 4 أو الملحق الأول من هذا الاتفاق المتعلق بتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على المؤسسات المالية التونسية، يتاح لتونس الانتفاع بأي شرط أكثر تفضيلاً يُمنح لسلطة شريكة أخرى بموجب اتفاق ثنائي موقع تلتزم بموجبه السلطة الشريكة الأخرى بتنفيذ نفس الالتزامات المحمولة على تونس والمنصوص عليها بالمادتين 2 و3 من هذا الاتفاق، مع مراعاة نفس المقتضيات والشروط الواردة بهما وبالمواد من 5 إلى 9 من هذا الاتفاق.
2. تُشعر الولايات المتحدة تونس بأي من هذه الشروط الأكثر تفضيلاً، وتطبق تلك الشروط الأكثر تفضيلاً تلقائياً بموجب هذا الاتفاق كما لو كانت مذكورة بهذا الاتفاق وسارية المفعول منذ تاريخ التوقيع على الاتفاق متضمناً الشروط الأكثر تفضيلاً وذلك ما لم ترفض تونس كتابياً تطبيقها.

المادة 8

المشاورات والتعديلات

1. إذا نشأت أي صعوبات في تطبيق هذا الاتفاق، يجوز لأي من الطرفين طلب التشاور لاتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان تنفيذ هذا الاتفاق.
2. يجوز تعديل هذا الاتفاق بمقتضى اتفاق كتابي متبادل بين الطرفين. ويدخل ذلك التعديل حيز التنفيذ طبقاً لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة 1 من المادة 10 من هذا الاتفاق، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك،

المادة 9

الملحقان

يشكل الملحقان جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة 10

مدة الاتفاق

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في التاريخ الذي تُشعر فيه تونس الولايات المتحدة كتابياً باستكمال إجراءاتها الداخلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.
2. يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق بتوجيه إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر. ويصبح هذا الإنهاء نافذاً في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاء مدة 12 شهراً من تاريخ الإشعار بإنهاء العمل.
3. يتشاور الطرفان عن حسن نية، لتعديل هذا الاتفاق، حسب الضرورة، بما يعكس التقدم الحاصل في الالتزامات المنصوص عليها بالمادة 6 منه.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه، والمفوضان من قبل حكومتهما حسب الأصول المرعية بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق بـ _____ في نسختين متطابقتين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، لكل منهما نفس الحجية القانونية هذا اليوم _____ من شهر _____ عام _____ 20.

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة الجمهورية التونسية